التّنظيم القانوني لدعوة هيئة النّاخبين في الجزائر

The legal Organisation for Calling the Electoral College in Algeria

شامي رابح [1] *

[1] المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

البريد الإلكتروني: chami.hamdoun@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/12/03 تاريخ القبول: 2020/01/09 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

تستوجب الديمقراطية النيابية انتخاب ممثلي الشعب في مختلف المؤسسات لممارسة السلطة نيابة عنهم، الأمر الذي يستدعي دعوة هيئة الناخبين لانتخاب هؤلاء الممثلين، ونظرا لما يترتب على دعوة هذه الهيئة من آثار قانونية مهمة لعل أبرزها إعلان نتائج الانتخابات وبالتالي ممارسة السلطة، صار البحث في الاختصاص الدستوري للسلطة المختصة بدعوة هيئة الناخبين والطبيعة القانونية لنص الدعوة، مهما كذلك.

الكلمات المفتاحية:

انتخاب؛ هيئة الناخبين؛ مرسوم؛ الاختصاص؛ الرقابة.

Abstract :

Representative democracy should elect people's representatives in various institutions, in order to substitute them in exercising power which requires calling the Electorate, such as announcing the electoral results and thus, the exercise of power, which imposed the necessity to search in constitutional jurisdiction for the competent authority by calling the Electorate and the legal nature for call decision.

Key words:

Election; Electorat;, Decre;, Jurisdictio;, Censorship.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تتبنى دساتير دول العالم مبدأ سيادة الأمة أو مبدأ سيادة الشعب، ويقتضي تبني أحد المبدأين إما تبني الديمقراطية التمثيلية، أو الديمقراطية المباشرة أو المزج بينهما، ولما استعصى تبنّي الديمقراطية المباشرة نظرا لاتساع مساحة إقليم الدولة وزيادة عدد سكانها وتعدد وتنوع وظائفها باعتبارها دولة متدخلة، فقد اقتضى الأمر تبني الديمقراطية التمثيلية مع تطعيمها بوسائل الديمقراطية المباشرة.

إن تبني الديمقراطية التمثيلية يقتضي انتخاب ممثلي الشعب، لكن الشعب لا يمكنه ممارسة هذا الفعل السيادي المتمثل في الانتخاب، ما لم يتم دعوته للقيام بذلك، مما يفرض علينا البحث عن السلطة أو الهيئة المختصة بدعوة الشعب لانتخاب ممثليه وعن الطبيعة القانونية لنص الدعوة ومن ثم تحديد القضاء المختص بالرقابة على هذه النص، باعتبار دعوة الهيئة الناخبة هي أول إجراء انتخابي تنبني على أساسه جميع الإجراءات الانتخابية الأخرى، وبالنتيجة تترتب عليه جميع الآثار القانونية لتلك الإجراءات سواء كانت هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة.

إن السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الحرص على إلقاء الضوء على الإجراء القانوني الأول للعملية الانتخابية، باعتباره حجر الزاوية في أول عملية انتخابية، وهو ما يفرض طرح الإشكالية التالية: هل يمكن للنص الذي يعكس العلاقة بين الهيئة المختصة بدعوة الناخبين والشعب السياسي باعتباره الهيئة المدعوة أن يكون نصا ذو طبيعة خاصة من حيث الاختصاص بوضع النص ومن حيث الرقابة عليه؟.

وإجابة على هذه الإشكالية سنتبع في هذه الدراسة منهجا وصفيا تحليليا، وفق خطة دراسة من مبحثين مفصلة كالتالي:

المبحث الأول: الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين

المطلب الأول: اختصاص رئيس الجمهورية بدعوة هيئة الناخبين

الفرع الأول: السند الدستوري لاختصاص رئيس الجمهورية بدعوة هيئة الناخبين

الفرع الثاني: الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين لإجراء انتخابات جزئية

المطلب الثاني: مدى جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرار دعوة هيئة الناخبين

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري لقرار دعوة هيئة الناخبين

الفرع الأول: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى القواعد العامة

الفرع الثاني: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى قواعد التشريع الانتخابي

المطلب الثاني: مدى اختصاص القاضي الدستوري برقابة قرار دعوة هيئة الناخبين

الفرع الأول: الأصل عدم إمكانية رقابة القاضي الدستوري لقرار دعوة هيئة الناخبين

الفرع الثاني: إمكانية رقابة القاضي الدستوري لقرار دعوة هيئة الناخبين لارتباطه بإعلان النتائج

المبحث الأول

الاختصاص بدعوة هيئة النّاخبين

ليس بالضرورة أن الجهاز المشرف على الانتخابات هو من يُعقد له الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين، فالتباين في طبيعة الأجهزة التي ينعقد لها هذا الاختصاص يعد نتيجة لتوزيع الاختصاص بين المؤسسات الدستورية في كل نظام، أي أن الهيئات التي تقوم بدعوة هيئة الناخبين تختلف باختلاف النظم الدستورية، إلا أنه يمكن الحديث عن وجود هيئتين تختص أحدهما بدعوة هيئة الناخبين، فقد تكون هي الهيئة المشرفة على الانتخابات كحالة مصر مثلا، وقد تكون هذه الهيئة إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية كما هو معمول به في المغرب والجزائر.

من جهة أخرى هل يعني انعقاد الاختصاص بدعوة الناخبين في الجزائر لمؤسسة رئيس الجمهورية جواز تفويض هذا الاختصاص لغيره من المؤسسات.

المطلب الأول: اختصاص رئيس الجمهورية بدعوة هيئة الناخبين

تختص السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في الجزائر بدعوة هيئة الناخبين، ويبدو أن هذا يتوافق ويساير في نفس الوقت منحى اختصاصه لوحده باللجوء إلى الشعب مباشرة بالاستفتاء السياسي أو بالاستفتاء التشريعي[1] وسواء بالاستفتاء الدستوري[2].

الفرع الأول: السند الدستوري لاختصاص رئيس الجمهورية بدعوة هيئة الناخبين

إن الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين في الجزائر يعود إلى رئيس الجمهورية، وعلى غرار اختصاصاته المتعددة المستمدة من صلب الوثيقة الدستورية، فاختصاصه بالدعوة ينبغي أن يتأسس على سند دستوري.

بالرجوع إلى الدستور لا نجد أي حكم يمنح لرئيس الجمهورية هذه السلطة، لكن بتتبع الاستدعاءات الخاصة بالهيئة الانتخابية نجدها جميعا صدرت بمراسيم رئاسية ومؤسسة على الحكم الذي يمنح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم الرئاسية وهو المادة6/91 من الدستور الحالي[3]، وهو

---

[1]- المادة 8 الفقرة 3 والمادة 91 المطة 8 من الدستور

ينظر: **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر **بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438**، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر العدد 76، المعدل **بالقانون رقم02-03**، المؤرخ في 10أفريل2002، ج.ر العدد 25، **وبالقانون رقم08-19**، المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر العدد 63، **وبالقانون رقم 16-01**، المؤرخ في 6مارس2016، ج.ر العدد 14

[2]- المادة 208 و211 من الدستور

[3]- ينظر على سبيل المثال:

ما تؤكده مختلف المراسيم الرئاسية المُتَضَمِّنة استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث تُبنى على الدستور لاسيما المادة6/91[1] منه وهي نفسها المادة8/77[2] بين تعديلي2008 و2016، وهي نفس المادة6/77 قبل تعديل2008[3]، التي تنص على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ..... - يوقع المراسيم الرئاسية".

إن البناء الدستوري المتمثل في المادة6/91 المذكورة، لا نرى أنه كافٍ لمنح الاختصاص لرئيس الجمهورية دعوة هيئة الناخبين، إذ أن هذه المادة تمنح لرئيس الجمهورية سلطة الاختصاص بتوقيع المراسيم الرئاسية، سواء المراسيم التنظيمية المختص بها بناء على المادة2/143 من الدستور، أو المراسيم

- **المرسوم الرئاسي رقم 06-392**، مؤرخ في11نوفمبر2006، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد71

- **المرسوم الرئاسي رقم07-61**، مؤرخ في15فيفري2007، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 11

- **المرسوم الرئاسي رقم09-363**، مؤرخ في11نوفمبر2009، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد65

- **المرسوم رئاسي رقم12-67**، مؤرخ في10فيفري2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد06

- **المرسوم الرئاسي رقم17-57**، مؤرخ في4فيفري2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر العدد06

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم17-57**، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

[2]- ينظر:

- **المرسوم الرئاسي رقم09-363**، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

- **المرسوم الرئاسي رقم12-67**، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

- **المرسوم الرئاسي رقم12-401**، مؤرخ في28نوفمبر2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 64

- **المرسوم الرئاسي رقم15-301**، مؤرخ في28نوفمبر2015، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد63

[3]- يُنظر:

- **المرسوم الرئاسي رقم 97-57**، مؤرخ في6مارس1997، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد12

- **المرسوم الرئاسي رقم2000-340**، مؤرخ في30أكتوبر2000، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد64

- **المرسوم الرئاسي رقم 02-77**، مؤرخ في25فيفري2002، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 15

- **المرسوم الرئاسي رقم03-422**، مؤرخ في10نوفمبر2003، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد70

- **المرسوم الرئاسي رقم 06-392**، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

- **المرسوم الرئاسي رقم 07-61**، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

الخاصة بإعلان وتنظيم الحالات الاستثنائية المذكورة في المواد من105 إلى111 من الدستور، أو مراسيم التعيين أو غيرها من المراسيم، لكن ضمن إطار الاختصاص الدستوري الممنوح له في مختلف نصوص الدستور، وتحليلنا هذا يُعزِّزه مختلف المراسيم الرئاسية المنشورة بالجريدة الرسمية المؤسَّسَة على المادة6/91 من الدستور، والتي تضيف إلى هذا الأساس الدستوري أساسا دستوريا آخر كالمادة 143 أو المادة 92 أو المادة8 إلى مثلها من المواد، لهذا نرى أن أنه ينبغي وجود أساس دستوري يمنح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية، إضافة إلى المادة6/91.

من ناحية أخرى فالمؤسس الدستوري كان مُصيبا في عدم جعل المادة4/8 أوالمادة8/91 سندا لهذا الاختصاص، فالمادة4/8 التي تنص على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة "، لا تصلح سندا دستوريا لسبب يتمثل في أن سلطة رئيس الجمهورية في دعوة الهيئة الانتخابية للانتخابات التشريعية مقيدة، أما لجوؤه إلى الإرادة الشعبية فيعود إلى السلطة التقديرية له في ذلك؛ أما المادة8/91 التي تنص "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" فهي لا تصلح سندا دستوريا لسببين يتمثل الأول في أن سلطة استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء بموجب هذه المادة هي سلطة تقديرية، أما السبب الثاني فدعوة الهيئة الانتخابية بموجب هذه المادة يكون في حالة الاستفتاء فقط - وليست الانتخابات- سواء كان استفتاء سياسيا أو استفتاء تشريعيا، دون الاستفتاء الدستوري الذي له سند خاص هو المادة 208 إن كانت مبادرته في شكل مشروع تعديل، أو المادة 211 إن كانت المبادرة في شكل اقتراح تعديل.

أما المواد14و25 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فهي لا تصلح لإسناد الاختصاص لرئيس الجمهورية بذلك، لأن رئيس الجمهورية يستمد اختصاصاته من الدستور، نظرا للمكانة السامية التي يتمتع بها في النظام الدستوري الجزائري مقارنة بالبرلمان ومقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى.

الفرع الثاني: الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين لإجراء انتخابات جزئية

إضافة إلى كل هذا يبرز سؤال آخر، يتمثل في التالي: من هو المختص بدعوة هيئة الناخبين في حالة إجراء انتخابات جزئية.

من المعلوم أنه لا يمكن دعوة هيئة الناخبين لإجراء انتخابات رئاسية جزئية باعتبار الدائرة الانتخابية هي دائرة واحدة فقط،أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فمن المعلوم أن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والدوائر الانتخابية في هذه الانتخابات محددة بإقليم الولاية، إضافة إلى الدوائر الانتخابية للجزائريين المقيمين في الخارج فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فحالة شغور أحد مقاعده نتيجة لاستقالة النائب، أو وفاته، أو تجريده من مهمته النيابية أو إسقاط عضويته أو وجوده في حالة تنافي مع العهدة البرلمانية، لا يترتب عنها إجراء انتخابات جزئية بالدائرة الانتخابية التي تم فيها انتخاب النائب، بل أن استخلاف هذا النائب يكون بالمترشح المُرتَّب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، مع مراعاة أحكام القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1]، وبالتالي فالأمر لا يستدعي استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة الانتخابية.

أما في مجلس الأمة فشغور أحد مقاعده من بين مقاعد المنتخبين سيترتب عنه إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي انتُخِب فيها العضو الذي شَغَر مقعده، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل عن المختص بدعوة هيئة الناخبين في هذه الحالة.

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وفي مادته25 التي جاءت ضمن الباب الأول المعنون بـ "الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية" والتي تنص "مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة(3) التي تسبق تاريخ الانتخابات" ما يعني أن القاعدة العامة أن الهيئة الانتخابية تستدعى قبل ثلاثة أشهر بمرسوم رئاسي إلا ما استثني بنص في القانون العضوي المذكور.

لكن بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المذكور، فإننا لا نجد الاستثناء إلا في المادة109 منه "تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع" وهو الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي المادة 1/149 من القانون العضوي المذكور "يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين(45) يوما من تاريخ الاستفتاء"، وهو ما يعني بالنسبة إلينا أن الاستثناء لا يقصد به أداة الاستدعاء وهي "المرسوم الرئاسي" بل المدة الفاصلة بين صدور المرسوم الرئاسي وتاريخ الاقتراع، وهو ما يقودنا في هذه الحالة إلى نتيجة مفادها أن الانتخابات الجزئية لعضو مجلس الأمة الخاصة بدائرة انتخابية ما، يستدعى فيها الناخبون بمرسوم رئاسي.

ويمكننا الاستدلال في ذلك، بالمرسوم الرئاسي رقم14-02 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة[2]، نتيجة لشغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة على إثر انتخابه عضوا في المجلس الدستوري.

---

[1]- المادة105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ينظر **القانون العضوي رقم 16-10**، المؤرخ في 25أوت2016، ج.ر العدد50، المعدل **بالقانون العضوي رقم19-08**، المؤرخ في14سبتمبر2019 ، ج.ر العدد55

[2]- **مرسوم رئاسي رقم14-02**، المؤرخ في6جانفي2014، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، ج.ر العدد الأول.

ومما يعضد تفسيرنا واستدلالنا، أنه حتى بعض الانتخابات الجزئية لمجالس محلية، تم فيها استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي، كاستدعاء الهيئة الانتخابية بالمرسوم الرئاسي رقم05-307[1].

المطلب الثاني: مدى جواز تفويض الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين

مادام أن الاختصاص بدعوة هيئة الناخبين يعود إلى رئيس الجمهورية في الجزائر، فهل معنى هذا أن هذا الاختصاص حكر عليه وبالتالي لا يمكن لغيره ممارسته، أم أنه يجوز له تفويض هذا الاختصاص إلى غيره كالوزير الأول مثلا.

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمركزٍ سامٍ، يجعل منه مفتاح قبة النظام السياسي، ومحكِّما بين المؤسسات الدستورية في حال اختلافها، ونظرا لأهمية هذا المركز ينص الدستور على حظر تفويض بعض اختصاصاته لأي مؤسسة كانت.

تنص المادة2/101 من الدستور "كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد91 و92 و105 ومن107 إلى109 و111 و142 و144 و145 و146 من الدستور".

بناء على هذه المادة، هناك من يرى أن المؤسس الدستوري قيَّد سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه، في اللجوء إلى الاستفتاء وإلى حل المجلس الشعبي الوطني، وإلى إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها فقط، مما يعني ترك السلطة التقديرية في غير هذه الحالات بإسناد سلطة دعوة الهيئة الانتخابية إلى سلطة غير رئيس الجمهورية[2].

غير أننا نرى العكس، فمن خلال ما سبق، وجدنا أن السند الدستوري الوحيد لسلطة رئيس الجمهورية في استدعاء الهيئة الانتخابية هو المادة6/91 من الدستور، وهذه المادة بدورها مشمولة بحظر تفويض رئيس الجمهورية اختصاصه بها الوارد في المادة2/101 المذكورة، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوِّض غيره في سلطة دعوة هيئة الناخبين.

لكن قد يقول قائل أن المادة6/91 تنص على اختصاص رئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم الرئاسية، مما يعني أن أي اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية سيكون محظورا عليه تفويضه ما دامت المادة6/91 مشمولة بالحظر، أي لسنا بحاجة إلى النص على حظر التفويض بالتفصيل الوارد في المادة101 من الدستور، بل يكفي بهذا الشكل النص على حظر تفويض توقيع المراسيم الرئاسية.

---

[1]- **مرسوم رئاسي رقم05-307**، مؤرخ في25أوت2005، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج.ر العدد58

[2]- **أحمد بنيني**، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص88

إلا أن الأمر على خلاف ذلك لأن المادة6/91 من الدستور، الناصَّة على اختصاص رئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم الرئاسية، والمشمولة بحظر التفويض دستوريا، لا تعني بالضرورة أن أي اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية محظور عليه توقيعه، فهناك العديد من المراسيم الرئاسية التي لا تستند في إصدارها على المادة6/91، كمراسيم التعيين وإنهاء المهام الخاصة بالمدراء المركزيين بالوزارات وبالأمناء العامين للولايات وبمدراء الجامعات وبرؤساء الدوائر إلى غير ذلك من المراسيم الرئاسية المماثلة، وهذه الاختصاصات هي التي يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره بممارستها.

المبحث الثاني

الرّقابة القضائية على قرار دعوة هيئة النّاخبين

تعرف القرارات الممهدة للانتخابات بأنها التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للانتخاب نفسه، وذات علاقة ضرورية ومباشرة به، أو أنها مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التهيؤ له[1]، ولا شك أن أول إجراء يخص العملية الانتخابية برمتها هو دعوة هيئة الناخبين إذ بصدوره تباشر بقية الأجهزة المختصة بإجراءات الإشراف أو الرقابة على العملية الانتخابية وصولا إلى إعلان نتائج الاقتراع، لذا فقرار استدعاء الهيئة الانتخابية يعد القرار الأول المُمَهِّد للانتخابات.

من جهة أخرى، يقتضي مبدأ المشروعية في الدولة خضوع أعمال السلطات والمؤسسات في الدولة للقانون، وهذا حماية لحقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطات والمؤسسات في مباشرتها لأعمالها، لهذا تحرص الدول على خضوع جميع أعمال سلطاتها ومؤسساتها للرقابة، و قرار دعوة الهيئة الانتخابية يفترض أن لا يشذ عن هذا الإطار.

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري لقرار دعوة هيئة الناخبين

اتجه المشرع إلى اعتماد رقابة جهاز القضاء الإداري على أعمال الإدارة المركزية، حيث يختص مجلس الدولة برقابة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2]،

---

[1]- **بوجمعة بوعزاوي**، دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، ندوة القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الرباط، المملكة المغربية، 11- 14جويلية 2005

[2]- تنص المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"، كما تنص المادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

يُنظر:

- **القانون رقم08-09**، المؤرخ في25فيفري2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد21

وحتى يمكن البحث في مدى اختصاص القضاء الإداري في رقابة قرار دعوة هيئة الناخبين، لا بد من البحث في مدى اعتبار قرار دعوة الناخبين قرارا إداريا، وفي مدى اعتبار السلطة أو الهيئة التي أصدرته سلطة أو هيئة إدارية مركزية، إضافة إلى ذلك البحث في مدى اختصاص القضاء الإداري بالرقابة في مختلف النصوص الخاصة، والمقصود بها في هذه الحالة التشريع الانتخابي.

الفرع الأول: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى القواعد العامة

المقصود بالقواعد العامة هي التي جاءت بها مختلف نصوص القوانين الموضوعية والإجرائية الخاصة باختصاص القضاء الإداري، والتي تعتبر القضاء الإداري مختصا من ناحيتين، الأولى موضوعية وهي مدى إمكانية اعتبار قرار دعوة الناخبين قرارا إداريا، والثانية عضوية وهي مدى اعتبار السلطة أو الهيئة المختصة بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين سلطة أو هيئة إدارية مركزية.

أولا: مدى اعتبار قرار دعوة هيئة الناخبينقرارا إداريا

يرى الفقيه الفرنسي أندري ديلوبادير أنه يصعب تعريف القرار الإداري نظرا لأن الجهات التي تصدر القرارات الإدارية متعددة وكثيرة[1]، وقد عرفه أندري هوريو أنه "إعلان للإدارة المنفردة صادر من سلطة إدارية، بقصد إحداث أثر قانوني تجاه الأفراد، بصورة تنفيذية أو بصورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"[2]، وعرفه فؤاد مهنا ب" العمل القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لإحدى السلطات الإدارية في الدولة، بإحداث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد، أو تعديل، أو إلغاء وضع قانوني قائم"[3]، وعرفه عمار عوابدي " كل عمل قانوني إنفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، وتحدث آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو لإلغاء مركز قانوني قائم"[4].

بالنسبة للقضاء الإداري وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية القرار الإداري هو "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين

- **القانون العضوي رقم 98-01**، المؤرخ في30ماي1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر العدد37 ، المعدل والمتمم **بالقانون العضوي رقم11-13**، المؤرخ في26جويلية2011، ج.ر العدد43، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم18-02، المؤرخ في04مارس2018، ج.ر العدد15

[1]-**André dé laubadere, Jean Claude venizia**, traité de droit administratif, tome 01,dalloz, paris, 1984, p328

[2]- **Jean Rivero**, droit administratif, 12eme édition, dalloz, 1987, p108

[3]- **محمد فؤاد مهنا**، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973، ص670

[4]- **عمار عوابدي**، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص2015

واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[1].

ما يلاحظ على هذه التّعاريف، أن الشق الموضوعي لتعريف القرار الإداري يدور حول العمل الصادر عن الإرادة المنفردة - للإدارة - ينطوي على إحداث آثار قانونية سواء بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم، تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد، ومع ملاحظة أن قرار دعوة هيئة الناخبين يعدل من المركز القانوني للشخص-المواطن- بهذا القرار من مواطن غير ناخب إلى مواطن ناخب، لكن ليس بصورة مباشرة بل بصورة غير مباشرة، نتيجة لوجود إجراءات وقرارات أخرى تَمخَّضت عن صدور قرار دعوة هيئة الناخبين، والتي على أساسها انتقل الوضع القانوني للمواطن إلى وضع قانوني جديد هو المواطن الناخب، وهو ما يفرض علينا البحث في مدى انفصال أو اتصال قرار دعوة الناخبين عن باقي القرارات التي تصدر بعده.

لقد وضع الفقه مجموعة من المعايير التي بإعمالها يمكن التمييز بين القرار الإداري المنفصل والقرار الإداري المتصل.

المعيار الأول: وهو معيار وضعية الطاعن تجاه القضاء، والمقصود به إذا توفر للطاعن طريق آخر للطعن نكون أمام قرار إداري متصل، والعكس بالعكس، لكن ما يُؤخذ على هذه المعيار أنه جعل من العنصر الموضوعي المتمثل في الطابع الانفصالي للقرار تابعا لاعتبارات شخصية[2].

المعيار الثاني: معيار الفصل من القاضي، ويقصد به أنه لا توجد قرارات منفصلة أو متصلة بطبيعتها، بل تلك التي يفصلها القاضي أو لا يفصلها، وهو معيار غير مقنع كذلك بترك العنصر الموضوعي خاضعا لقناعة القاضي[3].

المعيار الثالث: وهو النظر في القرار في حد ذاته هل يقبل الانفصال أم لا، إذ يمكن اعتبار القرارات الفردية التي تنحصر آثارها في دائرة انتخابية واحدة غير قابلة للفصل، أما القرارات ذات الطابع العام

---

[1]- **مصطفى أبو زيد فهمي**، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص506، نقلا عن: حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في 27جانفي1979، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا15 عاما، ص75

[2]- **بوجمعة بوعزاوي**، مرجع سابق،

[3]- **بوجمعة بوعزاوي**، مرجع نفسه، نقلا عن:

-**R.Ghvontian**, les contentieux des acts préparatoires en matiére d'élections politiques, R.F.D.A , 10éme année, 1994, p804

كالقرارات التنظيمية والتي ليس لها ارتباط وثيق بالانتخاب في معناه الضيق قرارات قابلة للفصل والتي منها قرار دعوة هيئة الناخبين، وبالتالي خضوعها لدعوى الإلغاء[1].

على عكس ذلك يرى الأستاذ عمار عوابدي أن القضاء الإداري في القانون المقارن اعتبر أن القرارات المتعلقة بعملية الانتخابات التشريعية من القرارات المركبة المتصلة في جميع الأحوال، ولا يمكن فصلها عن العملية الانتخابية بأي وسيلة من الوسائل[2]، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري، بل أن الفصل يعود في ذلك لقاضي الانتخاب.

إن اعتبار قرار دعوة هيئة الناخبين قرارا إداريا متصلا، لا يعني أن إشكال خضوعه للرقابة القضائية قد حُل، إذ أن هناك إشكالا آخر يتمثل في مدى اعتبار هذا القرار الإداري عملا من أعمال السيادة.

فأعمال السيادة رغم طبيعتها الإدارية، لكنها تخرج عن ولاية القضاء إلغاء وتعويضا، تبعا لمعايير عدة وضعها الفقه لتحديدها، والتي كان أولها معيار الباعث السياسي الذي أضفى على كل عمل للسلطة التنفيذية باعثُه حماية الجماعة في ذاتها من أعداء الداخل أو الخارج، وهو ما من شأنه أن يمكن السلطة التنفيذية من توسيع قائمة أعمال السيادة إذا تذرعت بحماية مواطنيها.

من ثم هجر الفقه هذا المعيار إلى معيار طبيعة العمل ذاته، فهو إما عمل إداري إذا ما أصدرته السلطة التنفيذية لمباشرة وظيفتها الإدارية، أو عمل حكومي إذا ما أصدرته السلطة التنفيذية لمباشرة وظيفتها الحكومية، وهو معيار يحتاج إلى معيار للتمييز بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية[3].

نتيجة لعجز المعيارين عن تحديد أعمال السيادة، ذهب الفقه والتطبيقات القضائية إلى حصرها في الأعمال الحكومية التي تتصل بنظام الحكم كالأعمال المنظمة للعلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وترتبط بالسلامة العليا للدولة داخليا وخارجيا كالأعمال المتعلقة بالحرب[4].

وعلى طول التجربة الانتخابية للنظم المقارنة، يقِل تعرض القضاء الإداري في هذه الدول بالرقابة أو حتى بالقرار بعدم الاختصاص على قرار دعوة الهيئة الانتخابية، وهو ما يقتضي منا البحث في مدى أخذ القضاء الإداري في النظم المقارنة بفكرة أعمال السيادة في أحكامه وقراراته.

ثانيا: انعدام التطبيقات في مجال رقابة القضاء الإداري على قرار دعوة هيئة الناخبين بالجزائر

---

[1]- **بوجمعة بوعزاوي**، مرجع نفسه نقلا عن:

-**J.C Masclet** , droit électoral, PUF , paris, 1989, p331

[2]- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص458

[3]- **حمدي علي عمر**، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016، ص8

[4]- **حمدي علي عمر**، مرجع سابق، ص9

لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر بالتصدي لرقابة قرار دعوة هيئة الناخبين، وهو ما يصعب مسألة معرفة مدى خضوع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لرقابة القضاء الإداري من عدمها، لكن بالاستئناس بقرارات قضائية في دعاوى أخرى يمكن تبين موقف القضاء الإداري الجزائري من ذلك.

رفضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى طلب إبطال قرار وزير المالية ومحافظ البنك المركزي، اللذين رفضا طعنا إداريا مرفوعا إليهما، حيث جاء في قراراها "متى ثبت أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة500د.ج وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل "خارج الأجل" هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة، فليس من اختصاص المجلس الأعلى، فحص مدى شرعيتهما أو مباشرة رقابة على مدة التطبيق"[1]، مما يعني أن القضاء الإداري قد نظر إلى هذا القرار أنه يعد من قبيل أعمال السيادة، لأن قراري وزير المالية ومحافظ البنك المركزي لا يكتسي طابع أعمال الإدارة العامة بل طابع أعمال الحكومة.

في قرار آخر رفض مجلس الدولة الطعن الذي تقدم به السيد محفوظ نحناح، لإلغاء قرار المجلس الدستوري برفض ترشيحه للانتخابات الرئاسية لسنة1999[2]، باعتبار أن قرار رفض الترشيح وحسب الطاعن صادر عن هيئة مركزية وهي المجلس الدستوري والذي لا تدخل أعماله ضمن أعمال السيادة، حيث جاء في قراره-مجلس الدولة- "حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع"[3]، وفي هذه المرة كيَّف مجلس الدولة قرار المجلس الدستوري على أنه من طائفة "الأعمال الدستورية".

إن الفرق بين القرارين الذين أمامنا، هو أن الأول جعل من صفة صاحب العمل وهي الحكومة سببا لعدم اختصاص القاضي الإداري بالرقابة، في حين أن الثاني جعل من طبيعة العمل "العمل الدستوري" ذاته سببا لعدم الاختصاص، ثم أن الأعمال الدستورية لا يمكن ممارستها إلا من طرف مؤسسة دستورية، وفي نظرنا فالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية يدخل ضمن هذه الطائفة.

الفرع الثاني: مدى اختصاص القضاء الإداري بمقتضى قواعد التشريع الانتخابي

---

[1]- **قرار رقم36473**، بتاريخ7جانفي1984، قضية (ي.ج.ب) ضد (قرار وزير المالية)، المجلة القضائية 1989، العدد4، ص211

[2]- **قرار رقم03/ق.م د/99**، مؤرخ في11مارس1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد16، المنشورة في13مارس1999

[3]- **قرار مجلس الدولة رقم2871**، المؤرخ في12نوفمبر2001، قضية(ك.س) ضد(المجلس الدستوري)، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد1، ص141

بالعودة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بالمنازعات الانتخابية يتوزع على ثلاثة أجهزة:

1) المحكمة العادية المختصة إقليميا وتختص بمنازعات القيد في الجداول الانتخابية[1]، وحكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

2) المحكمة الإدارية المختصة إقليميا: تختص بالمنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت[3]، ومنازعات الترشيح لعضوية المجالس المحلية[4] والمجلس الشعبي الوطني[5] ومجلس الأمة[6]، والمنازعات الخاصة بصحة عمليات التصويت في انتخابات أعضاء المجالس المحلية[7]، وجميع قرارات المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بهذه النزاعات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[8].

3) المجلس الدستوري: ويختص بضبط نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[9]، وبالبت في الطعون والفصل في النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة[10]، وبالفصل في طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية[11]، وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية[12] والاستفتاء[13]، وقرارات المجلس الدستوري- إضافة إلى آرائه- نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[14].

ما نلاحظه أن توجه المشرع الانتخابي الجزائري كان استبعاد مجلس الدولة من جميع المنازعات الانتخابية، وهو توجه يمكن الاستنتاج من خلاله استبعاده كذلك من الرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

المطلب الثاني: مدى اختصاص القاضي الدستوري برقابة قرار دعوة هيئة الناخبين

---

[1]- المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2]- المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3]- المادة 5/30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[4]- المادة من 78 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[5]- المادة 5،4،3/98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[6]- المادتين 4/116 و 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[7]- المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[8]- المواد 5/30 و78 و7/98 و170من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[9]- المادة من101 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[10]- المادة من131 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[11]- المادة من1/141 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[12]- المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[13]- المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[14]- المادة 3/191 من الدستور

ضمن أحكام الدستور المنظمة لاختصاصات المجلس الدستوري جاء في المادة 3،2/182" كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

لقد جاءت عبارة "العمليات" بصيغة الجمع، فهل هذا يعني أن المجلس الدستوري يراقب جميع العمليات الخاصة بالانتخابات بما فيها مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية؟

الفرع الأول: الأصل عدم إمكانية رقابة القاضي الدستوري لقرار دعوة هيئة الناخبين

لقد وردت في آخر الفقرة الثانية من المادة 182 من الدستور المذكورة عبارة "ويعلن نتائج هذه العمليات"، ووردت في الفقرة الموالية لها عبارة" وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة...ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، فلو كان اختصاص المجلس الدستوري مراقبة جميع العمليات الخاصة بالانتخابات، ما كان المؤسس بحاجة إلى النص على إعلان نتائج العمليات والنص على النظر في جوهر الطعون والنص على إعلان النتائج النهائية، وبالتالي فعبارة يراقب جميع العمليات تعد من لفظ العموم الذي أُريد به خصوص، والمخصِّص في هذه الحالة ما جاءت به آخر المادة2/182 "ويعلن نتائج هذه العمليات" وكذلك المادة3/182 " وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها.... ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

بالتالي فليس للمجلس الدستوري الجزائري رقابة مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية بشكل مستقل عن باقي العمليات الانتخابية.

الفرع الثاني: إمكانية رقابة القاضي الدستوري لقرار دعوة هيئة الناخبين لارتباطه بإعلان النتائج

إن المقصود بإمكانية رقابة القاضي الدستوري قرار دعوة هيئة الناخبين لارتباطه بإعلان النتائج، هو إمكانية رقابة القاضي الدستوري في الجزائر للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية من منطلق الطعن في نتائج الانتخابات المؤسس على عيب في هذا المرسوم.

لم يحدث وأن أسس طاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أو التشريعية على عيب في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، أو أن المجلس الدستوري تصدى من نفسه برقابة مرسوم الاستدعاء بمناسبة رقابته لنتائج الانتخابات، لكن من خلال البحث في تجربة المجلس الدستوري في رقابته لنتائج الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، نجد أنه خصَّ نفسه –من خلال هذه الرقابة- برقابة شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة –بالرغم من أنها من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية - فقد جاء في قرار له " - واعتبارا أن ترشح السيد محبوبي بلقاسم المولود مميز خلال سنة1963 كما تثبته شهادة ميلاده رقم1956 الصادرة عن بلدية البيَّض، قُبل على احتمال أن يكون قد وُلد بين أول يناير1963 و31ديسمبر1963،

- واعتبارا أن قبول ملف مترشح ذي تاريخ ميلاد مميز على احتمال أنه وُلد بين أول يناير و31ديسمبر من السنة المعتبرة، يَخلُ بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، مقارنة بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت،

- واعتبارا بالنتيجة، أن قبول ترشح محبوبي بلقاسم الذي لا يتوفر فيه شرط السن يوم الاقتراع يشكل مساسا بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيض،

لهذه الأسباب، يقرر ما يأتي: المادة الأولى: إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الثلاثاء30ديسمبر2003 بولاية البيَّض"[1].

من خلال ما ورد في هذا القرار، فالمجلس الدستوري له رقابة شروط الترشح لاعتبارين اثنين هما:

الأول: الإخلال بمبدأ المساواة في الترشيح بصفة خاصة، ويمكننا تعميم ذلك إلى مبدأ يحميه الدستور.

الثاني: المساس بصحة العملية الانتخابية، أي أن قبول ترشح من لا تتوفر فيه الشروط القانونية يمس بصحة العملية الانتخابية، وبمعنى آخر أعم وجود رابطة سببية بين الإخلال بحكم قانوني يؤطر العملية الانتخابية وبين إعلان نتائج الانتخابات، المتمثل في تشوُه هذه النتائج بسبب الإخلال بالحكم القانوني المؤطِّر للعملية، وهو ما ينطبق على مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية إن كان معيبا.

هذا ما يجعلنا في الأخير نرى أنه يمكن للمجلس الدستوري فرض رقابته على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية إن كان هذا الأخير سببا في المساس بصحة العملية الانتخابية من خلال نتائجها النهائية.

خاتمة:

إن ممارسة الفعل الانتخابي من طرف الشعب ليس على إطلاقه في الزمن، بل تتوقف على قرار يتضمن دعوة الهيئة الناخبة من طرف السلطة المختصة بذلك، وهذه السلطة تتمثل في رئيس الجمهورية.

إن السند الدستوري لاختصاص رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الانتخابية وهو المادة 6/91 التي لا نراها كافية لإسناد الاختصاص له، لهذا نرى أنه كان على المؤسس النص على ذلك في حكم مستقل يخص الاختصاص باستدعاء الهيئة.

كذلك فاختصاص رئيس الجمهورية بدعوة الهيئة حصن قرار الدعوة من رقابة القضاء الإداري باعتباره عمل "دستوري" قياسا على قرار مجلس الدولة حول طعن في قرار للمجلس الدستوري من جهة، ومن جهة ثانية استبعاد المشرع الانتخابي الجزائري مجلس الدولة من رقابة القرارات المتعلقة بالانتخابات سواء كمحكمة أول درجة أو محكمة استئناف أو محكمة نقض.

[1]- **قرار رقم01/ق.م.د/10**، المؤرخ في8 يناير 2004، ج.ر العدد05

أما عن رقابة المجلس الدستوري لقرار استدعاء الهيئة الانتخابية فالأصل أن المجلس لا يراقب هذا القرار إلا بمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات شريطة وجود رابطة سببية بين النتائج ومرسوم الاستدعاء.

إذن فالأصل أن مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية محصن من رقابة القاضيين الإداري والدستوري، وهو ما يقتضي سحب الاختصاص من رئيس الجمهورية بذلك، وإسناده للجهاز المشرف على الانتخابات بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز حكوميا كان أم هيئة مستقلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- **حمدي علي عمر**، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016

2- **عمار عوابدي**، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984

3- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999

4- **محمد فؤاد مهنا**، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973

5- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999

ب- الرسائل الجامعية:

1- **أحمد بنيني**، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص88

ج- المقالات:

1- **بوجمعة بوعزاوي**، دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، ندوة القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الرباط، المملكة المغربية، 11-14جويلية2005

د- النصوص التشريعية:

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر **بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438**، المؤرخ في 07ديسمبر1996، ج.ر العدد 76، **المعدل بالقانون رقم02-03**، المؤرخ في 10أفريل2002، ج.ر العدد

25، **وبالقانون رقم08-19**، المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر العدد 63، **وبالقانون رقم 16-01**، المؤرخ في 6مارس2016، ج.ر العدد 14

2- **القانون العضوي رقم 98-01**، المؤرخ في30ماي1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر العدد37 ، المعدل والمتمم **بالقانون العضوي رقم11-13**، المؤرخ في26جويلية2011، ج.ر العدد43، والمعدل والمتمم **بالقانون العضوي رقم18-02**، المؤرخ في 04 مارس2018، ج.ر العدد15

3- **القانون العضوي رقم 16-10**، المؤرخ في 25أوت2016، ج.ر العدد50، المعدل **بالقانون العضوي رقم19-08**، المؤرخ في14سبتمبر2019 ، ج.ر العدد55

4- **القانون رقم08-09**، المؤرخ في25فيفري2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد21

هـ- المراسيم الرئاسية:

1- **المرسوم الرئاسي رقم 97-57**، مؤرخ في6مارس1997، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد12

2- **المرسوم الرئاسي رقم2000-340**، مؤرخ في30 أكتوبر2000، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد64

3- **المرسوم الرئاسي رقم 02-77**، مؤرخ في25فيفري2002، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 15

4- **المرسوم الرئاسي رقم03-422**، مؤرخ في10نوفمبر2003، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد70

5- **مرسوم رئاسي رقم05-307**، مؤرخ في25أوت2005، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج.ر العدد58

6- **المرسوم الرئاسي رقم06-392**، مؤرخ في11نوفمبر2006، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد71

7- **المرسوم الرئاسي رقم07-61**، مؤرخ في15فيفري2007، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 11

8- **المرسوم الرئاسي رقم09-363**، مؤرخ في11نوفمبر2009، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد65

9- **المرسوم رئاسي رقم12-**67، مؤرخ في10فيفري2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد06

10- **المرسوم الرئاسي رقم12-401**، مؤرخ في28نوفمبر2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد 64

11- **مرسوم رئاسي رقم14-02**، المؤرخ في6جانفي2014، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، ج.ر العدد الأول

12- **المرسوم الرئاسي رقم15-301**، مؤرخ في28نوفمبر2015، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر العدد63

13- **المرسوم الرئاسي رقم17-57**، مؤرخ في4فيفري2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر العدد06

و- قرارات المجلس الدستوري:

1- **قرار رقم03/ق.م د/99**، مؤرخ في11مارس1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد16، المنشورة في13مارس1999

2- **قرار رقم01/ق.م.د/10**، المؤرخ في8جانفي2004، ج.ر العدد05

ز- القرارات القضائية:

1- **قرار رقم 36473**، بتاريخ7جانفي1984، قضية (ي.ج.ب) ضد (قرار وزير المالية)، المجلة القضائية 1989، العدد4

2- **قرار مجلس الدولة رقم2871**، المؤرخ في12نوفمبر2001، قضية (ك.س) ضد(المجلس الدستوري)، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد1

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A- Les ouvrages:

1-**André dé laubadere**, Jean Claude venizia, traité de droit administratif, tome 01,dalloz, paris, 1984, p328 .

2- **Jean Rivero**, droit administratif, 12eme édition, dalloz, 1987, p108 .